الأمم المتحدة CTOC/COP/2010/L.1/Add.4

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Distr.: Limited
20 October 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

مشروع التقرير

المقرّرة: إليزابيث **فيرفيل** (الولايات المتحدة الأمريكية)

إضافة

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١- نظر المؤتمر، في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند الفرعي ٢ (ب)، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند الفرعي ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن دعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/5)؛

211010 V.10-57235 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) أنشطة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص: تقرير مقدم من رئيس الفريق العامل (CTOC/COP/2010/6)؛

(ج) تقرير الأمانة عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2010/11)؛

(د) النتائج الأولية للتقييم المستقل للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2010/CRP.3)؛

(هـ) حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وما يتصل بها من التبليغات والإعلانات والتحفظات (CTOC/COP/2010/CRP.4).

٢- وعرض رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص تقرير الفريق العامل (CTOC/COP/2010/6).

٣- وألقى مدير شعبة العمليات، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كلمة افتتاحية.

٤- وألقى كلمة أيضاً المقررُ الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٥- وأدلى بكلمات ممثلو شيلي (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكرواتيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكازاخستان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإندونيسيا وبيلاروس والأرجنتين وأستراليا وأذربيجان والنرويج والمكسيك وكينيا وشيلي. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن الدولة الموقعة اليابان.

٦- كما ألقى كلمتين المراقبان عن منظمة "محامون بلا حدود" و"الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء".

المداولات

٧- أشار عدد من المتكلمين إلى أن الاتجار بالأشخاص يمثل شكلاً خطيراً من أشكال الجريمة المنظمة؛ وإلى أنه يمس على السواء بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، مما يتطلب اتباع نهج جامع يوازن بين جوانب العدالة الجنائية من ناحية

وحقوق الإنسان من ناحية أخرى. ولوحظ أن هذا النهج الشامل ينبغي أن يتصدى للأسباب الجذرية ولكل أشكال الطلب في الاتجار بالأشخاص.

٨- وأفاد عدة متكلمين عن تدابير اتُخذت على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ حيث شملت تلك التدابير التصديقَ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛[1] واعتمادَ تشريعات في هذا الصدد. ومن الإجراءات الأخرى التي اتُخذت اعتمادُ خطط عمل وطنية؛ وإنشاء آليات تنسيق وطنية؛ واعتماد ترتيبات تكفل عدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ والاضطلاع بأنشطة ترمي إلى إذكاء الوعي في هذا المجال؛ ووضع اتفاقات ثنائية وإقليمية؛ وإنشاء آليات لدعم ضحايا هذا الاتجار تلبي احتياجاتهم أثناء عمليات إعادتهم إلى أوطانهم وإعادة دمجهم في المجتمع. كما سلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية ضبط الموجودات واستعادتها بحيث يمكن استخدامها في توفير الدعم للضحايا، على نحو يشمل دعمهم عبر صناديق التعويضات.

٩- وشدد متكلمون على ضرورة تبادل الممارسات الجيدة، والحاجة إلى إجراء بحوث موجهة وإلى جمع بيانات عن جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل وضع تدابير تصد مستنيرة. وسلط بعض المتكلمين الضوء على وجود قصور يشوب استيعاب تعاريف الاتجار بالأشخاص وما يتعلق به من مفاهيم مثل الاستغلال.

١٠- وأبرز عدة متكلمين الحاجة إلى توطيد جهود التنسيق على كل المستويات داخل الدول وفيما بينها؛ وكذلك التنسيق فيما بين كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

١١- واقترح بعض المتكلمين وضع خطة تكفل التنفيذ الفعال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص على نحو يدعم تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤. وأُوصي في هذا الصدد بتوسيع نطاق اختصاصات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص بحيث يشمل وضع خطة شبيهة من أجل تنفيذ البروتوكول. وفي هذا السياق حظيت توصياتُ الفريق العامل بالترحيب. وأشار بعض المتكلمين إلى أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يشكّل خارطة طريق تقود إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحةً شاملة. ولوحظ أن مبادرة

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر يمكن أن تشكل أساساً متيناً يُستند إليه في دعم تنفيذ خطة العمل العالمية.

١٢- ولاحظ متكلمون أيضاً إمكانيةَ توسيع نطاق مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإمكانية مناقشة كيفية إدارتها وتوجيهها استناداً إلى تقييمها، بما يكفل استدامة الجهود المبذولة في إطارها. واقتُرح أيضاً تخصيص مزيد من الأموال للأنشطة الإقليمية ولدعم الهياكل التي تساند الضحايا.

١٣- وأبرز بعض المتكلمين دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية في توفير المساعدة التقنية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعرب متكلمون عن تقديرهم للأدوات التي استحدثها المكتب المذكور، وللتعاون القائم بين حكوماتهم والمكتب.